٢٠

العمادية ذكر في بيوع العدة في البيع الموقوف اذا اخذ الثمن او طلبه يكون
اجازة وفي بيوع فتاوي قاضي خان باع عبد غيره فقال المولى احسنت او اصبت
او وفقت لم يكن اجازة وله ان يرده لانه يذكر للاستهزاء وان قبض الثمن
يكون اجازة وكذا لو قال كفيتني مونة البيع او قال احسنت جزاك الله خيرا
لم يكن اجازة الا ان محمدا رحمه الله قال قوله احسنت او اصبت اجازة
استحسانا انتهى وهو المختار كما في فتح القدير ومن ثم عولنا عليه في هذا
المختصر وفي الفصول ايضا ولو وهب الثمن من المشتري او تصدق عليه
به تكون اجازة ان كان المتصدق به قايما لا اجبر اي المالك رد له اي للبيع
الموقوف بخلاف المستاجر اذا قال لا اجيز بيع الاجر ثم اجاز جازت كما في
الخلاصة واما ذكر لانه ان المالك مخير بين اجازته وفسخه بخلاف الفضولي
فان له فسخه فقط حتى لو اجازه المالك بعد فسخ الفضولي لا ينفذ لزوال
العقد الموقوف وانما كان له ذلك ليدفع الحقوق عن نفسه فانه بعد
الاجازة يكون كالوكيل فترجع حقوق العقد اليه فيطالب بالتسليم
ويخاصم بالعيب وفي ذلك ضرر به فله دفعه عن نفسه قبل ثبوته قال
البزازي وللمشتري فسخ البيع قبل الاجازة وكذا الفضولي فسخها تحرزا
عن لزوم العقد بخلاف الفضولي في النكاح ليس له ان يفسخ بالقول
ولا بالفعل لانه سفير محض فبالاجازة تنتقل العبارة الى المالك فتصير
الحقوق منوطة به لا بالفضولي سمع ان فضوليا باع ملكه فاجاز ولم
يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته ذكر في كتاب الاحكام
في الفقه في مسايل الوكالة سيل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله عن رجل
سمع ان فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم بقدر الثمن فلما علم رد البيع
فالمعتبر اجازته ام رده قال اجازته انتهى ومثله في البزازية فان قلت
ما الفرق بين هذا وبين ما ذكره قاضي خان من قوله رجل اوصى
بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا لا يعلمون ما اوصى به فقالوا
قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا تصح اجازتهم وانما تصح اجازتهم
اذا اجازوا بعد العلم قلت يمكن ان يقال في الفرق ان الفضولي في
مسيلة البيع بالاجازة صار كالوكيل حتى صح حطه من الثمن علم المالك
بالحط او لم يعلم كما في البزازية والوكيل بالبيع يملكه بما عز وهان
بخلاف اجازة الوارث في مسيلة الوصية لانها انما تجوز معرفة
الموصى لا فيه فافترقا وفي فتاوى قاضي خان الفضولي اذا باع مال
غيره وصاحب المال حاضر فلم يقل شيا لم يكن سكوته اجازة في اخر
فصل الاقالة انتهى وفي فتاوى ظهير الدين في بيع الفضولي اذا اختلف
البايع والمشتري فقال المشتري للمبيع كان هذا الكلام قبل الاجازة وقال

البايع

البايع لا بل هكذا بعد الاجازة فالقول للبايع كذا في العمادية اشترى غاصب
عبدا فاعتقه او باعه فاجاز المالك وادى الغاصب او المشتري الضمان من
البيه نفذ الاول وهو العتق لا ينفذ الثاني وهو البيع هذا
عندهما وقال محمد لا يجوز عتقه ايضا لانه لم يملكه وفي الحديث لا عتق
لابن ادم فيما لا يملكه ولهما ان عقد الفضولي موقوف وهو لا يفيده
لعدم النفوذ وثبوته عند الاجازة استنادا فهو ثابت من وجه زايل
من وجه فلا يصلح شرطا للاعتاق وهو الملك الكامل لاطلاقه في
الحديث وهو الكامل ولذا لو اعتقه الغاصب ثم ادى الضمان لم يصح
العتق مع ان الملك الثابت له بالضمان اقوى من الملك الثابت للمشتري
حتى ينفذ بيع الغاصب باداء الضمان ولا ينفذ بيع المشتري باجازة
المالك البيع الاول لم ينفذ الثاني مع ان البيع اسرع نفاذا من العتق
حتى صح بيع المكاتب والماذون دون عتقهما وكذا اذا باع الغاصب الضمان
صح بيع الغاصب وبطل عتقه ولهما ان الملك موقوف عليه فيتوقف الاعتاق
مرتب عليه وينفذ بنفاذه كاعتاق المشتري من الراهن يتوقف وينفذ
باجازة المرتهن واعتاق المشتري من الوارث حال استغراق التركة بالدين
فاجاز الغرما البيع واعتاق الوارث عبدا من التركة وهي مستغرقة به فقضى
الدين او ابرا الغرما فانه ينفذ وهذا لان العتق من حقوق الملك والشي اذا
توقف توقف بحقوقه واذا انفذ نفذ بحقوقه بخلاف اعتاق الغاصب نفسه
لانه لم يوضع للملك وانما يملكه ضرورة اداء الضمان فلم يكن مثبتا للحال
ولا سببا له ولذا لا يتعدى الى الزوايد بخلاف الملك في بيع الفضولي فانه
يتعدى الى الزوايد المتصلة والمنفصلة وبخلاف ما اذا كان فيه خيار البايع
لانه ليس بمطلق والكلام فيه وهو مانع من انعقاده في الحكم اصلا فلم
يوجد الملك فيه فقيد بعتق المشتري لان عتق الغاصب لا ينفذ باداء
الضمان لما بيناه وقيد في الكنز باجازة بيعه لانه لا ينفذ باداء الضمان من
الغاصب ولكن يرد عليه ان المشتري اذا ادى الضمان ينفذ على الصحيح
لان ملك المشتري يثبت مطلقا بسبب مطلق وهو الشرا بخلاف الغاصب
لانه سبب ضروري فكان الملك فيه ناقصا هكذا ذكره الزيلعي وقد فرق
بين اداء الغاصب الضمان وبين اداء المشتري منه وصرح في الهداية
بان عتق المشتري ينفذ باداء الضمان من الغاصب وهو الاصح فلا فرق بين
اداء الضمان من الغاصب او من المشتري وجرى على ذلك في البناية ومن
ثم عولنا عليه في هذا المختصر ولو قطعت يده اي يد العبد الذي باعه الفضولي
عند مشتريه فاجيز اي البيع اي ثم اجاز المالك البيع فارشه اي ارش يد العبد
يكون له اي لمشتريه لان الملك ثبت له من وقت الشرا فتبين ان القطع ورد

Copyright © King Saud University